

**أمرت بما هو آت :**

١ - يُمْسِي عن باقى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من :

مُحَمَّد سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنایات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ (١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى) .

٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما  
صدر يفصل عابدين في ٢١ الحرم سنة ١٢٧٢ (١١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

**محمد عبد المنعم**

**محمد بهى الدين بركات**

(قائم مقام أ.ح.) **محمد لاشاد لهينا**

**أمر فلكي رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٢**

بالغفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدروطفى محمد فتح الله ، وعن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شميس وكمال محمد حامى وكمال حسين نصر ، بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنایات السيدة سنة ١٩٤٩ (٣١ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩)

في اسم حضرة صاحب الْجَلَالَةِ مَلِكِ الْكَوْرُوكْ وَالْسُّوْدَانِ  
**هيئة الوصاية**

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ،  
لوضع المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،  
لبيانه على ما عرضه وزير العدل ،

**أمرت بما هو آت :**

١ - يُمْسِي عن باقى العقوبة المحكوم بها على كل من : السيد حسين بدروطفى محمد فتح الله ، ومن الآثار الجنائية لها ، وللعقوبات الأخرى المحكوم بها على كل من : محمد كمال عبد العزيز وعثمان عباس شميس وكمال محمد حامى وكمال حسين نصر بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٤٩ من المحكمة العسكرية العليا في قضية الجنائية رقم ٤٥ جنایات السيدة سنة ١٩٤٩ (٣١ عسكرية عليا سنة ١٩٤٩) .

**أمرت بما هو آت :**

١ - يُمْسِي عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية للعقوبات المحكوم بها على كل من :

مُحَمَّد مُحَمَّد الدين على عبد الرؤوف وسعد الدين محمد عبد المتعال ومحمد سعيد محمد فاروق كامل عبد الرحمن وفاروق عبد اللطيف محمد عطا ، بتاريخ ١٠ يونيو سنة ١٩٤٧ من محكمة جنایات الإسكندرية في قضية الجنائية رقم ٣١٥٥ العطارين سنة ١٩٤٦

٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر يفصل عابدين في ٢١ الحرم سنة ١٢٧٢ (١١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

**محمد عبد المنعم**

**محمد بهى الدين بركات**

(قائم مقام أ.ح.) **محمد لاشاد لهينا**

**أمر فلكي رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٢**

بالغفو عن باقى العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من محمود سعيد زينهم وحسن محمد عبد الحافظ ، وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنایات مصر بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية الجنائية رقم ٦٠٤ حلوان سنة ١٩٤٨ (١٢٣ سنة ١٩٤٨ كلى)

**في اسم حضرة صاحب الْجَلَالَةِ مَلِكِ الْكَوْرُوكْ وَالْسُّوْدَانِ**

**هيئة الوصاية**

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ،

لوضع المادة ٧٤ من قانون العقوبات ،

لبيانه على ما عرضه وزير العدل ،

## أمر ملكي رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٢

بالغوغاء العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبات المحكوم بها على كل من : عبد الرحمن على فراج وصهنهى مشهور مشهور ومحمد السيد خليل الصباغ وأحمد زكي حسن وأحمد محمد حسين وأحمد قدرى البهى الحارثى والسيد فايز عبد المطلب وأحمد عادل كمال وطاهر عماد الدين ومحمد حلمى فرغلى ومحمد أحمد على وعبد الرحمن عثمان عبد الرحمن وصلاح الدين محمد عبد المتعال وجمال الدين طه محمود الشافعى وجلال الدين يس ومحمد سعد الدين السنانى وعلى محمد حسين الحريرى ومحمد ابراهيم سويلم، بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١ من محكمة جنابات القاهرة فى قضية الجنائية رقم ٣٢٩٤ الواىلى ورقم ٢٢٧ كل سنة ١٩٥٠

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛  
 وبعد المادة ٤٧ من قانون العقوبات ؛  
 وببناء على ما عرضه وزير العدل ؛

### أمرت بما هو آت :

١ - يُعمى عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبات المحكوم بها على كل من : عبد الرحمن على فراج ومصطفى مشهور مشهور ومحظوظ السيد خليل الصباغ وأحمد زكي حسن وأحمد محمد حسين وأحمد قدرى البهى الحارثى والسيد فايز عبد المطلب وأحمد عادل كمال وطاهر عماد الدين ومحمد حلمى فرغلى ومحمد أحمد على وعبد الرحمن عثمان عبد الرحمن وصلاح الدين محمد عبد المتعال وجمال الدين طه محمود الشافعى وجلال الدين يس ومحمد سعد الدين السنانى وعلى محمد حسين الحريرى ومحمد ابراهيم سويلم، بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥١ من محكمة جنابات القاهرة فى قضية الجنائية رقم ٣٢٩٤ الواىلى سنة ١٩٥٠ (ورقم ٢٢٧ كل سنة ١٩٥٠) .

٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٢٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم  
محمد بهى الدين بركات

(قائم مقام أ.ح.)

٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما  
صدر بقصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٢٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

(قائم مقام أ.ح.)

## أمر ملكي رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢

بالغوغاء عن باق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من : محمد مالك يوسف محمد مالك وعاطف عطية حلى وشقيق ابراهيم أنس ومحمد كامل السيد محمد وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ في قضية الجنائية رقم ٥ عسكرية سنة ١٩٤٩ (عابدين)

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان  
هيئة الوصاية

بعد الاطلاع على المادة ٤٣ من الدستور ؛

وبعد المادة ٤٧ من قانون العقوبات ؛

وببناء على ما عرضه وزير العدل ؛

### أمرت بما هو آت :

١ - يُعمى عن باق عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المحكوم بها على كل من : محمد مالك يوسف محمد مالك وعاطف عطية حلى وشقيق ابراهيم أنس ومحمد كامل السيد محمد وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبة المحكوم بها من المحكمة العسكرية العليا بتاريخ ١٣ أكتوبر سنة ١٩٤٩ في قضية الجنائية رقم ٥ عسكرية سنة ١٩٤٩ (عابدين)

٢ - أهل وزير العدل تنفيذ هذا الأمر ما

صدر بقصر عابدين في ٢١ المحرم سنة ١٢٧٢ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد بهى الدين بركات

(قائم مقام أ.ح.)